الرتب فصل هذا ينبغي ان لا يتعدد من المراتب وجعل المراتب منحصرة في طبقه كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا
فعدوه من المراتب وانما عد في المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتباره بانفراده يحوج الى ملاحظة الرتب عدها
واعلم ان في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته انما هي بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قال
لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها و
التمثيل الثاني موقوف على احتمالها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيحتمل صحتهما معا والجواب ان
المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم
يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قال لما بينا ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المص اراد ان يبين ان
النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردا اولا
قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا و
ذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة
هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها ايراد قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس

[illegible]

وقوله ٧

الاضافي

٢٦

الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص ردهما توهموا من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم
لازم والاخص ملزوم وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد
ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي
اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا المنع لا النفي لانه رد تلك الدعوى لا عينها
قال كما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة التي هي عام ماهية افرادها قال كالعقل والنفس
اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يكونا بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل
منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد توقف
في كلا المقامين لكن تكون الجوهر جنسا لماهيته وكونهما مختلفي الحقائق لا الافراد في الحقيقة قال والوحدة
والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما عام ماهية افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد
سافر في الموضعين ايضا قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
اقول يعني اذا سئل عن ماهية ما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما دل عليها
تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما دل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل
ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو ادل بما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ
دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا فلا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر

الطريقة دعوى اعم

قوله غير مندرج تحت جنس ... ان يكون ... بقوله حتى ... مطابقة ... فانهم

فيفوت المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)